



# حكم المرور من المسعى أثناء الطواف

إعداد :

د. صالح بن محمد آل طالب  
إمام وخطيب المسجد الحرام





## ملخص البحث

اختلف العلماء -رحمهم الله- في حكم المرور من المسعى أثناء الطواف ، ويبدو - والله أعلم - أن القول بصحة طواف مَنْ مرَّ من المسعى لأجل الزحام ، أرجح وأقرب للصواب ؛ للأسباب الآتية :

١ - موافقة هذا القول لمقاصد الشريعة في رفع الحرج والمشقة عن العباد ؛ فإنَّ الزحام يعتبر عذرًا من الأعذار التي ترخص في المرور من المسعى أثناء الزحام ، قال تعالى : ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] .

٢ - دلالة حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الطواف حول البيت مثل الصلاة ، إلا أنكم تتكلمون فيه ، فمن تكلم فيه فلا يتكلمنَّ إلا بخير » . فكما أن الصفوف إذا اتصلت في الصلاة ووصلت إلى الطرقات وأسطح المتاجر والبيوت صحت وصح الاتتمام فكذلك اتصال جموع الطائفين حال الزحام إذا وصلوا المسعى ، وهذا لا يعارض بقاء مشعرية المسعى ، كما أن الصلاة في الطرقات حال الزحام لا يغير كونها طريقا ، وإنما حديثنا عن صحة الطواف وصحة الصلاة .

٣ - التخريج على حكم اتصال الصفوف في الصلاة ، فلو اتصلت الصفوف وخرجت عن حدود المسجد صحت صلاة المتصلين بها ، والعلة : أن الزحام يصير الجميع متصلاً بالبيت ... ، ومما يؤيد القول بالجواز القياس على القول بجواز الصلاة خارج المسجد إذا اتصلت الصفوف ، وعللوا ذلك بأن اتصال الصفوف يصير الموضع الذي امتدَّت



إليه الصفوف كالمسجد في حكم الاقتداء بالإمام ، وكذلك هنا ، والله أعلم .

٤ - التخريج على حكم اتصال الخيام بعضها ببعض في منى ومزدلفة ؛ حيث إنَّ الخيام قد امتدَّت حتى خرجت عن حدود منى من جهة المزدلفة ، ومع ذلك صحَّ مبيئُهم بالخيام الواقعة في مزدلفة ، لاتصالها بمنى .

- وأما في حال عدم الزحام فالأحوط للطائف لتوقي المرور من المسعى واجتناب ذلك ؛ لِمَا رَجَّحْنَاهُ مِنْ أَنَّ الْمَسْعَى مُسْتَقَلٌّ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ .  
والله أعلم ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم .



## Résumé de la recherche

Les savants de religion, qu'Allah leur fasse miséricorde, ont divergé au sujet de l'accomplissement du *Tawaf* en passant par le parcours du *Sa'i*. Il nous semble – toujours est-il qu'Allah est le Meilleur Connaisseur – que l'avis des savants qui considèrent comme permis le fait de passer par le parcours du *Sa'i* en faisant la circumambulation lors des grandes affluences est plus juste que l'avis de ceux qui l'interdisent, et ce, pour les raisons suivantes :

١- **La prise en considération des finalités de la *Charia*** : cet avis va de pair avec les finalités de la *Charia* qui vise à faciliter aux serviteurs l'accomplissement des actes d'adoration. L'affluence est l'une des raisons qui justifient le passage par le parcours du *Sa'i* lors de l'accomplissement du *Tawaf*. Allah, Exalté soit-Il, dit : « **Et lutez pour Allah avec tout l'effort qu'Il mérite. C'est Lui qui vous a élus ; et Il ne vous a imposé aucune gêne dans la religion, celle de votre père Abraham, lequel vous a déjà nommés “Musulmans” avant (ce Livre) et dans ce (Livre), afin que le Messager soit témoin contre vous, et que vous soyez vous-mêmes témoins contre les gens. Accomplissez donc la Salat, acquittez la Zakat et attachez-vous fortement à Allah. C'est Lui votre Maître. Et quel Excellent Maître ! Et quel Excellent soutien !** » [Le pèlerinage, v. ٧٨]

٢- **La prise en considération du sens sous-entendu du hadith d'Ibn Abbas qui a rapporté que le Prophète ﷺ avait dit : « Le**



**Tawaf** est comme la prière à la seule différence qu'il est permis de parler en l'accomplissant. Quand vous l'accomplissez, ne dites donc que du bien » : en accomplissant la prière, il est permis que les rangs des priants s'étendent jusqu'à la route et jusqu'aux surfaces supérieures des maisons et des boutiques à condition qu'ils soient bien alignés. De même, en cas de grandes affluences, il est permis de faire la circumambulation en passant par le parcours du *Sa'i* à condition que la foule des pèlerins s'étende jusqu'à ce parcours. Il faut signaler aussi qu'accomplir le *Tawaf* en passant par le parcours du *Sa'i* ne dispense point les pèlerins du rite du *Sa'i* entre *As-Safa* et *Al-Marwa*. En cas d'affluence, accomplir le *Tawaf* en passant par le parcours du *Sa'i* est pareil à accomplir la prière dans les routes. Ordinairement, le parcours du *Sa'i* et les routes ne sont pas destinés à l'accomplissement du *Tawaf* et de la prière. Notre propos consiste donc tout simplement à étudier ce qui est permis lors de l'accomplissement du *Tawaf* et de la prière pendant les grandes affluences.

٣- **La prise en considération de la règle législative relative aux rangés des priants** : lors des affluences, si les rangs des priants sont bien alignés et qu'ils s'étendent en dehors de la mosquée, la prière accomplie par les gens qui se trouvent en dehors de la mosquée est conforme aux prescriptions de la religion. La raison en est que lors des affluences l'espace extérieur où sont alignés les priants est considéré comme faisant partie de la mosquée. Par analogie (*Qiyas*), il est ainsi permis d'adapter cette règle au cas précis du *Tawaf* et de considérer



comme conforme aux prescriptions de la religion le fait de passer par le parcours du *Sa'i* en faisant la circumambulation lors des affluences. De même que les savants de religion stipulent qu'en raison de l'affluence l'espace extérieur où sont alignés les rangs des priants est considéré comme faisant partie de la mosquée, de même on peut considérer qu'en raison de l'affluence le parcours du *Sa'i* par où les gens peuvent passer en accomplissant le *Tawaf* comme faisant partie de l'espace réservé au *Tawaf*.

٤- **La prise en considération de la règle législative relative au stationnement à *Mina*** : il était arrivé que les tentes des pèlerins aient excédé la frontière de *Mina* et s'étaient étendues jusqu'à *Mozdalifa*. Les pèlerins dont les tentes étaient installées à *Mozdalifa* étaient considérés comme ayant accompli la *Sunna* de la nuit passée à *Mina*, faute d'espace libre à *Mina*.

- S'il n'y a pas d'affluence, il est vivement recommandé au pèlerin d'éviter de passer par le parcours du *Sa'i* en accomplissant le *Tawaf*. Cela est plus prudent. De fait, comme nous l'avons évoqué dans l'étude précédente, le parcours du *Sa'i* n'est pas partie intégrante de la Mosquée Sacrée.

Allah est certes le Meilleur Connaisseur ! Et que la paix et la bénédiction d'Allah soient sur le Prophète Muhammad, sur sa famille et sur ses compagnons.







## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ المُقدِّمة

الحمد لله ، خصَّ بيته بمزيدٍ من التكريم والتفضيل ، والصلاة والسلام على نبينا محمد عبده ورسوله ، الموحى إليه من هذه البطاح بأشرف تنزيل ، وعلى آله وصحبه ، خير صحبٍ وأكرم جيل ، والتابعين ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين .

أما بعد : فإنَّ المسجد الحرام هو أول بيت بُني على ظهر الأرض لعبادة الله وحده لا شريك له ، قال تعالى : ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ ﴾ [سورة آل عمران: ٩٦] ، فهو البيت الذي أَراده المولى تبارك وتعالى قبلةً واحدةً لهذه الأمة ، يكون به قيامها ، وإليه مثابتها : ﴿ جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْآبِيَةَ الْحَرَامَ قِيَمًا لِلنَّاسِ ﴾ [سورة المائدة : ٩٧] ، ولما أقيم هذا البيت صدر الأذان الإبراهيمي - بأمر الله - لحجَّ هذا البيت ، وتعظيم حرَمات الله وشعائره : ﴿ وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴾ [سورة الحج: ٢٧] .

ومنذ ذلك النداء والوفودُ تتقاطرُ على هذا البيت ، ممتدة في الأزمنة إلى ما شاء الله ، يتوافدون من كلِّ فجٍّ عميق ، رجالًا على أقدامهم ، وركبانًا على ما سحرَّ الله لهم ، ولا يزال وعدُّ الله يتحقق منذ ذلك النداء المبارك ، ولا تزال أفئدةٌ من الناس تهوي إلى البيت الحرام ، وما فتئت النفوسُ تتطلع إلى رؤية هذا البيت والطواف حوله ، والتقلُّب في عرصات مشاعره .

وأقرب تلك المشاعر بالبيت الحرام : مشعر المسعى ، وكان أكثر من



ثلاثة عشر قرناً خارج مبنى المسجد الحرام ، ثم بعد أن تكاثر أعداد الحجيج ، قيَّض الله الدولة السعودية المباركة لتهيئة المسجد الحرام والمسعى ليحتوي تلك الأعداد الغفيرة من الحجيج .

وقد حصلت توسعةٌ لمشعر المسعى في عهد الملك سعود -رحمه الله- عام ١٣٧٥ هـ ، ونزعت ملكية البيوت والأسواق التي بين المسعى والمسجد الحرام ، وأزيل جميع ما كان بينهما ، ونقلت الطريق المسلوكة بالمركبات والمشاة إلى خلف المسعى ، وبذلك التصق بناء المسعى من جهة المسجد الحرام ، وصارا كالبناء الواحد ، وفتحت الأبواب والمنافذ فيما بينهما .

ثم حصلت توسعة في عهد الملك خالد -رحمه الله- عام ١٤٠١ هـ ، فأزيلت الطريق وهدمت الجبال الواقعة خلف المسعى ، وسُوِّيت بالأرض ، ثم في أعطاف توسعة الملك فهد -رحمه الله- للمسجد الحرام عام ١٤١٤ هـ تم تهيئة الساحة الشرقية للمسجد الحرام -الواقعة خلف المسعى- للصلاة ، وحوّطت بالسياج والأبواب ، واتخذها الناس مُصَلَّى .  
وفي توسعة الملك عبدالله -رحمه الله- عام ١٤٣١ هـ التصق بناء المسجد الحرام بطرف المسعى من ناحية المروة<sup>(١)</sup> .

إلا أنه يقع في أيام المواسم زحامٌ شديدٌ في وقت الطواف ، فيمتلئ المطاف والأروقة المحيطة به ، وكذلك أروقة الدور الثاني وسطح الحرم ، وكان أشد الزحام عند مبتدأ الطواف المحاذي للحجر الأسود ؛ فيضيق لقربه من المسعى ، ويضطرُّ بعضُ الطائفين من الحجاج والمعتمرين إلى

(١) ينظر : حلول الزحام في المناسك (ص ١٤٢-١٤٣) .



المرور من المسعى حال طوافهم ، فهل يؤثر هذا المرور من المسعى على صحة الطواف؟ لأنَّ من شروط صحته : كينونيته داخل المسجد الحرام ؛ لذلك فقد أحييتُ أن أتناول هذه المسألة بالتأصيل والتفصيل وجمع آراء أهل العلم ، وأدلتهم مع مناقشتها ، وبيان القول الراجح -إن شاء الله- .

### خطة البحث :

وقد انتظم سلك هذا البحث في مبحثين وخاتمة .

المبحث الأول : حكم مشعر المسعى بعد اتصاله بالمسجد الحرام .

ويشتمل على أربعة مطالب :

المطلب الأول : تحرير محل النزاع .

المطلب الثاني : ذكر الأقوال في المسألة .

المطلب الثالث : تحرير الأدلة مع المناقشة .

المطلب الرابع : الترجيح .

المبحث الثاني : حكم المرور بالمسعى أثناء الطواف .

ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : تحرير محل النزاع .

المطلب الثاني : التكييف الفقهي لحكم المرور من المسعى أثناء

الطواف .

الخاتمة : وفيها صفة القول في التأصيل لحكم المرور من المسعى

أثناء الطواف .



## منهج البحث :

اتبعت في هذا البحث المنهج الاستنباطي الذي يقوم على تحرير محل النزاع ، وجمع الأقوال ، وتحرير الأدلة مع مناقشتها ، وبيان القول الراجح ، مع الالتزام بالمنهج العلمي المألوف ، المتمثل في العناصر الآتية :

- ١- جَمْعُ المادة العلمية وترتيبها .
  - ٢- التوثيق العلمي لما يحتاج إلى توثيق .
  - ٣- عَزْوُ الآيات إلى سورها ، مع ذكر رقم الآية ، واسم السورة .
  - ٤- تخريج الأحاديث والآثار من مظانها الأصلية .
- هذه أبرز معالم المنهج الذي سلكته في هذا البحث ، سائلاً الله التوفيق والسداد والإخلاص .

الباحث

د. صالح بن محمد آل طالب



## المبحث الأول :

### حكم مشعر المسعى بعد اتصاله بالمسجد الحرام

توطئة :

إنَّ الحكم في مسألتنا متفرِّعٌ عن مسألة أخرى ، وهي : هل المسعى بعد اتصاله بالمسجد الحرام ، يأخذ حكم المسجد الحرام أولاً ؟  
لذلك سأتناول هذه المسألة أولاً ، ثم أقفُّ بالكلام على مسألتنا .  
ويشتمل على أربعة مطالب :

### المطلب الأول : تحرير محل النزاع

- أجمع العلماء على أن المسعى قبل دخوله ضمن مبنى المسجد الحرام مشعرٌ مستقلٌّ ومنفصلٌ عن غيره<sup>(١)</sup> .
- واختلف العلماء المعاصرون في حكم المسعى بعد اتصاله بالمسجد الحرام ودخوله ضمن مَبْنَاهُ ، هل يُعدُّ جزءاً منه ، ويأخذ أحكامه أو لا ؟

(١) ينظر : المبسوط ٤ / ٥١ ، والمجموع ٨ / ٨٣ .



## المطلب الثاني : الأقوال في المسألة

### القول الأول :

إنَّ المسعى يظلُّ مشعرًا مستقلًّا عن المسجد الحرام ، ولو بعد دخوله ضمن مبنى المسجد الحرام ، ومن ثمَّ لا يأخذ أحكامه .

وقد ذهب إلى هذا القول مجلسُ المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي ، وصدر قراره بالأغلبية ، وهذا نصُّه :

« الحمد لله ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، أما بعد : فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي ، في دورته الرابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة التي بدأت يوم السبت ٢٠ من شعبان ١٤١٥ هـ ، ٢١ / ١ / ١٩٩٥ م ، قد نظر في هذا الموضوع ، فقرر بالأغلبية أن المسعى بعد دخوله ضمن مبنى المسجد الحرام ، لا يأخذ حكم المسجد ولا تشمله أحكامه ؛ لأنه مشعر مستقل ، يقول الله عز وجل : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ [سورة البقرة: ١٥٨] . وقد قال بذلك جمهور الفقهاء ، ومنهم الأئمة الأربعة ، وتجوز الصلاة فيه متابعة للإمام في المسجد الحرام ، كغيره من البقاع الطاهرة ، ويجوز المكث فيه والسعي للحائض والجنب ، وإن كان المستحب في السعي الطهارة . والله أعلم . وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ، وسلم تسليما كثيرا والحمد لله رب العالمين »<sup>(١)</sup> .

(١) قرارات المجمع الفقهي ، رابطة العالم الإسلامي ص ٢٩٧ .



## القول الثاني :

إنَّ المسعى بعد دخوله ضمن مبنى المسجد الحرام يُعدُّ جزءاً منه ، ومن  
ثمَّ يأخذ أحكامه .  
وقد قال بهذا القول بعض المعاصرين<sup>(١)</sup> .

---

(١) ومنهم : الشيخ عبد المحسن العباد ، ود.عبد الملك بن دهيش ، ود.سعود الفنينسان ،  
ود.عبدالله السكاكر . ينظر : السعي الحميد في مشروعية المسعى الجديد ، مشهور  
سلمان ص ٢٣٣ ، حدود الصفا والمروة ، دراسة تاريخية فقهية ، عبد الملك بن دهيش  
ص ٨٠ ، المسعى وحكم زيادته الشرعية ، الفنينسان ص ٢٠ ، ٢١ ، نوازل الحج ،  
السكاكر ص ٣١ .



## المطلب الثالث : أدلة الأقوال مع المناقشة

### أدلة القول الأول :

١ - قول الله تعالى : ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [سورة البقرة: ١٥٨] .

وجه الدلالة :

دَلَّ ظاهر الآية الكريمة على أَنَّ المسعى مشعرٌ مستقلٌّ عن المسجد الحرام ، فلا يلزم من اتصاله بمبنى المسجد الحرام أن يكون جزءاً منه ، ويأخذ أحكامه .

ونوقش :

بأنَّ كون المسعى مشعراً مستقلاً كان قبل اتصاله بمبنى المسجد الحرام ، وأما بعد دخوله ضمن مبناه فلم يبق مشعراً مستقلاً ، وهذا هو محل النزاع بيننا وبينكم ، فالاستدلال به عليه يكون مصادرة على المطلوب ، وهو أمرٌ لا يجوز المصير إليه في مقام الاستدلال .

٢ - استصحاب إجماع العلماء بأنَّ المسعى قبل دخوله ضمن مبنى المسجد الحرام كان مشعراً مستقلاً ، منفصلاً عن المسجد الحرام ، فكذلك بعد دخوله ضمن مبناه يكون مشعراً مستقلاً عنه ، وإنَّ البناء في المسعى محدثٌ ، وهو لا يغيّر حكماً شرعياً ثابتاً للبقعة ، ولا يضيف لها حكماً شرعياً<sup>(١)</sup> .

(١) ينظر : مجلة المجمع ٣٠٠/٩ .





٣ - إن جعل المسعى جزءاً من المسجد الحرام يلزم منه خلوه المسعى من صفة المشعرية<sup>(١)</sup> ، وهذا يناقض ما دلت عليه الآية الكريمة من كونه من شعائر الله .

### أدلة القول الثاني :

١ - أن الصحابة -رضي الله عنه- أجمعوا على توسعة مسجد النبي ﷺ والزيادة في قبلته ، وإعطاء الزيادة حكم المسجد في عهد النبي ﷺ في المضاعفة والفضيلة ، فكذلك الزيادة في المسجد الحرام في جواز الطواف فيها في زمن عمر -رضي الله عنه- ومن بعده ، وبناءً على ذلك : يُعطى المسعى بعد اتصاله أحكام المسجد الحرام ؛ لأن الزيادة لها حكم المزيد<sup>(٢)</sup> .

### ونوقش :

بأن قياس اتصال المسعى بالمسجد الحرام على الزيادة والتوسعة في المسجد النبوي والمسجد الحرام إنما هو قياس مع الفارق ؛ إذ المسعى قبل اتصاله كان مشعراً مستقلاً ؛ بخلاف تلك الزيادات في المسجدين لم تكن مشعراً ، لكن لما أدخلت فيهما دخلت في أحكامهما<sup>(٣)</sup> .

٢ - أن ما اتصل من الزيادة بالأصل اتصال قرار وتماس يشملته حكم واحد في الجملة ؛ كالصفوف إذا اتصلت صحت المتابعة ولو امتدت خارج

(١) ينظر : مجلة المجمع ٣٣٩ / ٩ .

(٢) ينظر : حدود الصفا والمروة ، دراسة فقهية تاريخية ص ٧٩ ، ٨٠ ، وبحث في حكم المسعى بعد التوسعة السعودية المنشور في مجلة المجمع ٣٣٩ / ٩ .

(٣) ينظر : النوازل في الحج ص ٢٨٨ .



المسجد ، وكذلك الطواف من وراء حائل لا يصح إلا مع وجود اتصال الزحام ، وكذلك من لم يجد مكاناً بمنى بيت فيه له أن يبيت بأقرب مكان يجد فيه مبيتاً ، وكذلك المسعى عندما اتصل بالمسجد الحرام يأخذ حكمه<sup>(١)</sup> .

ونوقش من ثلاثة أوجه :

- ١ - عدم التسليم بأن الاتصال من كل وجه ، فالمسعى محدود المعالم ، مفصولاً عن المسجد بجدارٍ قصير يميّزه .
- ٢ - أن الحكم في المتابعة خارج المسجد والمبيت مرتبطٌ بوجود الحاجة ، فإذا زالت زال الحكم ، وكذلك المسعى لا يعتبر تابعاً للمسجد في الحكم إلا إذا حصلت الحاجة الماسة للطائفتين بالمرور فيه .
- ٣ - أن الفقهاء قد نصّوا على أنه لا يجوز إعطاء حكم المسجد لغيره ولو شاركه في الجدار؛ لذا لا تعطى مدرسة مشتركة مع المسجد في الجدار حكم المسجد من تحريم مكث الجنب أو جواز الاعتكاف أو صحة الاقتداء<sup>(٢)</sup> .

(١) ينظر : بحث المرور بالمسعى حال الطواف للشيخ هاني الجبير في موقع المسلم الإلكتروني ص ٢ .

(٢) ينظر : النوازل في الحج ص ٢٨٩ .



### المطلب الرابع : الترجيح

بعد النظر في أدلة القولين ، يترجح -والعلم عند الله- القول الأول ، وهو أن المسعى يبقى مشعرا مستقلا عن المسجد الحرام ولو بعد دخوله ضمن مبناه ؛ لقوة أدلة هذا القول ، وسلامتها من المعارض الراجح .



## المبحث الثاني : حكم المرور من المسعى أثناء الطواف

ويشتمل على مطلبين :

### المطلب الأول : تحرير محل النزاع

- اتفق العلماء على أن الطواف داخل المسجد الحرام صحيح ، وأنَّ المكان الشرعي للطواف هو المسجد الحرام<sup>(١)</sup> .
- كما اتفقوا على أن المسجد الحرام إذا وسَّع ، اتسع المطاف معه و صح الطواف في جميعه ما لم تبلغ توسعه المسجد الحرام منطقة الحل<sup>(٢)</sup> .
- كذلك اتفقوا على أن الطواف خارج المسجد الحرام لا يصح<sup>(٣)</sup> .
- واتفقوا أيضًا على أن المسعى قبل دخوله ضمن مبنى المسجد الحرام كان مستقلًا عنه ، وله أحكامه الخاصة<sup>(٤)</sup> .
- واختلفوا فيما إذا مرَّ الطائف بالبيت الحرام من المسعى أثناء طوافه ، فهل يصح طوافه أو لا؟

(١) ينظر : مراتب الإجماع ص ٤٤ .

(٢) ينظر : المجموع ٤٣ / ٨ .

(٣) ينظر : مراتب الإجماع ص ٤٤ ، وشرح العمدة ٥٩٩ / ٢ .

(٤) ينظر : المبسوط ٥١ / ٤ ، والمجموع ٨٣ / ٨ .



## المطلب الثاني :

### التكليف الفقهي لحكم المرور من المسعى أثناء الطواف

إنَّ من أبرز المسائل التي يخرِّج عليها حكم هذه المسألة المستجدة : حكم المسعى بعد اتصاله بالمسجد الحرام ، هل يُعدُّ جزءاً منه بحيث يندرج تحت أحكامه ، أو يكون منفصلاً عنه ، ولا يأخذ أحكامه؟ وقد سبق تحرير هذه المسألة في المبحث السابق .

فعلى القول بأنَّ المسعى بعد اتصاله بمبنى المسجد الحرام يأخذ أحكامه ؛ يلزم منه صحة طواف من مرَّ من المسعى ؛ لوقوعه داخل المسجد الحرام .

وعلى القول بأنَّ المسعى مشعرٌ مستقلُّ عن المسجد الحرام ، ومن ثمَّ فلا يأخذ أحكامه ولو بعد اتصاله ببناء المسجد الحرام ؛ فيلزم من هذا القول : عدمُ صحة طواف من مرَّ من المسعى حال طوافه ؛ لوقوع جزءٍ منه خارج المسجد الحرام .

وقد صدر بهذا فتوى هيئة كبار العلماء بالأكثرية ، و نص الفتوى :

« الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه ، وبعد : فإنَّ مجلس هيئة كبار العلماء في دورته الثالثة والخمسين ، المنعقدة بمدينة الطائف ، خلال المدة من ١٢ / ٥ / ١٤٢١ هـ إلى ١٥ / ٥ / ١٤٢١ هـ ، درس موضوع حكم الطواف وقت الزحام على جزء من سقف المسعى ، وذلك بناء على كثرة ما يرد إلى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء من استفتاءات حول هذا الموضوع . وبعد



الدراسة رأى المجلس بالأكثرية عدم جواز الطواف فوق جزء من سطح المسعى؛ لأن المسعى يعتبر خارج المسجد الحرام، وليس جزءاً منه، بل هو مشعر مستقل بأحكامه وما يؤدي فيه من عبادات، والطواف إنما هو في المسجد الحرام، لقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [سورة الحج: ٢٩]...<sup>(١)</sup>، ومن ثمَّ فإنَّ الطواف في المسعى ليس طوافاً بالبيت، فيكون منهياً عنه ولا يجزئ؛ لأن الأمر بالشيء نهي عن ضده، والنهي يقتضي التحريم والفساد.

إلا أن بعض العلماء الذين رجَّحوا القول ببقاء المسعى مستقلاً عن المسجد الحرام استثنوا في هذه المسألة حالة الزحام، فصحَّحوا طواف من مرَّ من المسعى حال طوافه لشدة الزحام، ومن هؤلاء:

١ - الشيخ محمد بن عثيمين - رحمه الله - حيث قال: « نظراً للأزمة المتأخرة هذه، وكثرة الحجاج والزحام الشديد، نرى أنه إذا طاف في سطح المسجد، وامتلاً المضيق الذي في جانب المسعى، ولم يجد بُدّاً من النزول إلى المسعى أو الطواف فوق الجدار، نرى - إن شاء الله تعالى - أنه لا بأس به »<sup>(٢)</sup>.

٢ - وكذلك ذهب سماحة المفتي الشيخ عبدالعزيز آل الشيخ إلى مراعاة حال الزحام في هذه المسألة؛ فقال: « من العلماء من يقول: إن من شروط صحة الطواف كونه في المسجد، ويقولون: إن المسعى خارج المسجد،

(١) نقلاً عن توضيح الأحكام من بلوغ المرام، الشيخ عبد الله البسام ٤/ ١٦٥، ١٦٦، ورقم القرار (٢٠٢)، وعنوانه: حكم الطواف على جزء من سقف المسعى.

(٢) فتاوى ابن عثيمين (٢٢/ ٢٩٠).



والله أمرنا أن نطوف بالبيت الذي في المسجد ، فإذا طُفنا في داخل المسعى ما كنا أدّينا الطواف في المسجد ، فبعضهم يقول : مَنْ طاف في المسعى ، فإنَّ طوافه غير صحيح؛ لأنه خرَج عن المسجد إلى المسعى ، ونقول : ينبغي لنا إذا اضطررنا إلى الطواف في الدور الثالث ، أن نتقي المسعى مهما أمكننا ، أما إذا اضطرَّ الإنسان ، هذا شيء له حكمه ، لكن ما دام يمكن أن يتوقى النزول بالمسعى فليفعل «<sup>(١)</sup> .

(١) مجلة البحوث الإسلامية ، العدد الخامس عشر (٩٢ / ٦٥) .



## الخاتمة

وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات :

أولاً : أهم النتائج :

صفوة القول في التأصيل لحكم المرور من المسعى أثناء الطواف :

يبدو - والله أعلم - أن القول بصحة طواف مَنْ مرَّ من المسعى لأجل الزحام ، أرجح وأقرب للصواب ؛ للأسباب الآتية :

١ - موافقة هذا القول لمقاصد الشريعة في رفع الحرج والمشقة عن العباد؛ فإنَّ الزحام يعتبر عذرًا من الأعذار التي ترخص في المرور من المسعى أثناء الزحام ، قال تعالى : ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] .

٢ - دلالة حديث ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الطواف حول البيت مثل الصلاة ، إلا أنكم تتكلمون فيه ، فمن تكلم فيه فلا يتكلمنَّ إلا بخير »<sup>(١)</sup> . فكما أن الصفوف إذا اتصلت في الصلاة ووصلت إلى الطرقات وأسطح المتاجر والبيوت صحت وصح الائتمام فكذلك اتصال جموع الطائفين حال الزحام إذا وصلوا المسعى ، وهذا لا يعارض بقاء مشعرية المسعى ، كما أنَّ الصلاة في الطرقات حال الزحام لا يغير كونها طريقا ، وإنما حديثنا عن صحة الطواف وصحة الصلاة .

(١) أخرجه الترمذي (٩٦٠) ، وروى مرفوعا وموقوفا .





٣ - التخريج على حكم اتصال الصفوف في الصلاة ، فلو اتصلت الصفوف وخرجت عن حدود المسجد صحت صلاة المتصلين بها ، والعلة : أن الزحام يصير الجميع متصلاً بالبيت...<sup>(١)</sup> ، ومما يؤيد القول بالجواز القياس على القول بجواز الصلاة خارج المسجد إذا اتصلت الصفوف ، وعللوا ذلك بأن اتصال الصفوف يصير الموضع الذي امتدَّت إليه الصفوف كالمسجد في حكم الاقتداء بالإمام<sup>(٢)</sup> ، وكذلك هنا ، والله أعلم<sup>(٣)</sup> .

٤ - التخريج على حكم اتصال الخيام بعضها ببعض في منى ومزدلفة؛ حيث إنَّ الخيام قد امتدَّت حتى خرجت عن حدود منى من جهة المزدلفة ، ومع ذلك صح مبيئهم بالخيام الواقعة في مزدلفة ، لاتصالها بمنى<sup>(٤)</sup> .

- وأما في حال عدم الزحام فالأحوط للطائف توقي المرور من المسعى واجتناب ذلك ؛ لما رجَّحناه في المبحث السابق من أن المسعى مستقل عن المسجد الحرام .

(١) وقد علَّل فقهاء المالكية جواز الطواف تحت السقائف بالرَّحمة مع أنهم يرون عدم جواز الطواف تحت السقائف ، وهي محل كان فيه قباب معقودة يستظلُّ بها المصلُّون ، قال القرافي في وجه جواز ذلك : « اتصال الزحام يصير الجميع متصلاً بالبيت » . ينظر : حاشية الدسوقي ٣٣ / ٢ ، شرح الخرشبي على مختصر خليل (٢ / ٣١٦) ، مواهب الجليل (٣ / ٨٠-٨٢) ، الذخيرة (٣ / ٢٤١) .

(٢) ينظر : المبسوط (٢ / ٣٥) .

(٣) الزحام وأثره في أحكام النسك ص ٢١-٢٢ .

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة (١١ / ٢٧٢) .



## ثانيًا : التوصيات :

- العناية بإبراز فضائل المسجد الحرام الثابتة على وجه العموم ،  
وفضائل التعليم والتعلم فيه والعناية بالأحكام المتعلقة به على وجه  
الخصوص ، فذلك يُعزِّز مكانته في القلوب ويحمل على تعظيمه .

٢- توجيه المدرسين فيه بتخصيص بعض الدروس لبيان أحكامه ،  
وتكرارها أحيانًا.

٣- تضمين أحكامه شريطَ مواقيت الصلاة في قناة (القرآن الكريم) التابعة  
لوزارة الثقافة والإعلام في المملكة العربية السعودية .

٤- طباعة نشرات بعدة لغات، واستكتاب بعض العلماء في جوانب لم  
يؤلف فيها من قبل تُعنى بأحكام المسجد الحرام .

٥- العناية بتيسير توزيع المطبوعات، وأن تكون قريبة المنال لا سيما  
لدى المشايخ الفضلاء من مدرسي المسجد الحرام لإهدائها للحجاج  
والمعتمرين .

٦- وضع لوحات ثابتة ومتحركة تتضمن التوجيه بلغات متعددة .

٧- العناية بإقامة دورات متخصصة تتعلق بالأحكام الشرعية المتعلقة  
بالمسجد الحرام للعاملين به .

٨- إصدار قائمة بالبحوث والرسائل العلمية المتعلقة بالمسجد الحرام .

٩ - إنشاء كرسي علمي خاص بالمسجد الحرام تتبناه الرئاسة العامة  
ممثلة في مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بالتعاون مع جامعة  
أم القرى ممثلة في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ومعهد خادم  
الحرمين الشريفين لأبحاث الحج ، والمراكز المهمة كمركز مثابة .



- ١٠- تطوير قسم التسجيلات الصوتية في مكتبة الحرم المكي .
  - ١١- الاهتمام بوضع آليات لتنظيم التوجيه لبوابات المسجد الحرام خلال أوقات الذروة أو الزحام .
  - ١٢- عمل تطبيق جوال خاص يهتم بنشر ما يتعلق بالمسجد الحرام من فضائل وأحكام وأنشطة من دروس وخطب الجمعة .
  - ١٣- إنتاج فلم وثائقي تعريفي بآداب وأحكام زيارة المسجد الحرام لعموم الحجاج والمعتمرين والقاصدين .
  - ١٤- التنسيق مع القنوات الفضائية والصحف المحلية ووسائل التواصل الاجتماعي التي تُعنى بالمسجد الحرام لتزويدهم بما ينشر عن المسجد الحرام .
  - ١٥- زيادة الشاشات الالكترونية الإرشادية التوعوية بلغات متعددة في مواقع مختلفة في ساحات المسجد الحرام .
  - ١٦- التعاون مع المؤسسات التعليمية وغير التعليمية لتقوم كل مؤسسة بتوعية منسوبيها بالأنظمة في المسجد الحرام .
  - ١٧- توفير شاشات بث حي داخل المصليات النسائية لعرض حركة التنظيم داخل المسجد الحرام والمطاف والمسعى والآداب والأحكام الواجب التقيد بها .
- وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .



## فهرس المصادر والمراجع

- ١ - توضيح الأحكام من بلوغ المرام ، عبد الله بن عبد الرحمن البسام ، دار الميمان ، ط ٢ ، ١٤٣٠ هـ .
- ٢ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، محمد عرفة الدسوقي ، دار الفطر (تصوير) ، مطبوع مع الشرح الكبير للدردير .
- ٣ - حدود الصفا والمروة ؛ دراسة تاريخية فقهية ، عبد الملك بن عبد الله بن دهيش
- ٤ - حلول الزحام في المناسك دراسة فقهية لحلول نظرية وإدارية وفنية وسلوكية ، خالد بن محمد السياري ، دار الميمان ، ط ١ ، ١٤٣٥ هـ .
- ٥ - الذخيرة ، لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي ، ط ١ ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ١٩٩٤ م .
- ٦ - السعي الحميد في مشروعية المسعى الجديد ، مشهور بن حسن آل سلمان ، الدار الأثرية ، مطبوع مع رسالة في توسعة في توسعة المسعى بين الصفا والمروة .
- ٧ - شرح الخرشي على مختصر خليل ، محمد بن عبد الله الخرشي ، دار الفكر ، بيروت .
- ٨ - شرح العمدة ، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ، تحقيق : صالح الحسن ، مكتبة الحرمين ، ط ١ ، ١٤٠٩ هـ .
- ٩ - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، جمع وترتيب : أحمد الدويش ، طبعة رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء ، ط ٢ ، ١٤٢٢ هـ .
- ١٠ - قرارات المجمع الفقهي الإسلامي ، رابطة العالم الإسلامي ، ط ٢ ، ١٤٢٤ هـ .



- ١١ - المبسوط ، شمس الدين السرخسي ، دار المعرفة (مصور عنها) .
- ١٢ - مجلة البحوث الإسلامية ، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ، العدد الخامس عشر ، ١٤٠٦ هـ .
- ١٣ - مجلة المجمع الفقهي الإسلامي ، رابطة العالم الإسلامي ، العدد التاسع ، ط٢ ، ١٤٢٥ هـ .
- ١٤ - مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن صالح العثيمين ، جمع وترتيب : فهد السليمان ، دار الثريا ، ط١ ، ١٤٢٠ هـ .
- ١٥ - المجموع ، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، دار الفكر ، ١٩٩٧ م .
- ١٦ - مراتب الإجماع ، للإمام علي بن أحمد بن حزم ، دار الكتب العلمية (مصورة عن طبعة المنيرية) .
- ١٧ - المرور بالمسعى حال الطواف ، بحث للشيخ هاني بن عبد الله الجبير ، موقع المسلم الإلكتروني .
- ١٨ - المسعى وحكم زيادته الشرعية ، سعود بن عبد الله الفينيسان ، أطلس الخضراء ، ط١ ، ١٤٢٩ هـ .
- ١٩ - مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، أبو عبد الله محمد بن محمد الحطاب ، دار الفكر ، ط٢ ، ١٣٩٨ .
- ٢٠ - نوازل الحج ، عبد الله بن حمد السكاكر ، دار كنوز إشبيليا ، ط١ ، ١٤٣٦ هـ .
- ٢١ - النوازل في الحج ، علي ناصر الشلعان ، دار التوحيد ، ط١ ، ١٤٣١ هـ .

